

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٥٦٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٦

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٤,٣٣)

بمساحة (٩,٤٣) فدان الواقعة غرب أرض كارفور بمدخل مدينة الإسكندرية

" ضمن مشروع صواري المخصصة لشركة سوليك للاستثمار العقاري

بنظام المشاركة لإقامة مشروع عمرانى متكامل

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولاته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

و

المرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠١٩ بإعادة تخصيص مساحة

٤١٧,٦٣ فدان من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح هيئة المجتمعات

العمرانية الجديدة لاستخدامها فى إقامة مشروعات تنموية نقلأً من الأراضى

المخصصة لمحافظة الإسكندرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٨١٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠ باعتماد المخطط العام لقطعة الأرض الواقعة خلف أرض كارفور بمدينة الإسكندرية بإجمالي مساحة ٤١٧,٦٣ فدان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٨٨) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ باعتماد تعديل المخطط العام لقطعة الأرض الواقعة خلف أرض كارفور بمدينة الإسكندرية بإجمالي مساحة ٤١٩,٧٤ فدان ؛

وعلى مذكرة التقاهم المبرمة بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٠ بين شركة سوليك للاستثمار العقارى والهيئة الهندسية للقوات المسلحة بنظام المشاركة لتنمية قطع أراضى ومن ضمنها قطعة الأرض رقم (٣٣،٣٤) الكائنة غرب أرض كارفور ضمن مشروع صوارى بمساحة (٩,٤٣) فدان بما يعادل (٢٣٩٦٠,٠٢) م٢ ؛

وعلى بروتوكول التعاون المحرر بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والهيئة الهندسية للقوات المسلحة بشأن تقويض السيد اللواء نائب رئيس الهيئة الهندسية للقوات المسلحة للمنطقة الشمالية العسكرية بصفته فى القيام بتوفيق مذكرات تفاهم مع المستثمرين للمشاركة فى مشروعات تنمية عمرانية "بنسبة مشاركة ٥٠% لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ١٠% لصالح القوات المسلحة ، ٤٠% لصالح المستثمر فى الأراضى الواقعة فى ولاية هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة موضوع القرار الجمهورى رقم (٢٢٥) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه سلفاً" ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٥١) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٤ باعتماد تخصيص عدد ٤٦ قطعة أرض للمستثمرين بمشروع صوارى بأرض غرب كارفور بالإسكندرية وفقاً لمذكرات التقاهم المبرمة بين المستثمرين والهيئة الهندسية للقوات المسلحة وبروتوكول التعاون الموقع بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والهيئة الهندسية للقوات المسلحة بنظام المشاركة بالحصة العينية بنسبة (٥٠%) من المسطحات البنائية (كاملة التشطيبات) كحصة عينية لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ونسبة ١٠% كحصة عينية للقوات المسلحة ونسبة ٤٠% للمستثمر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة سوليك للاستثمار العقاري لقطعة الأرض رقم (٣٣، ٣٤) بمساحة (٩,٤٣) فدان بما يعادل (٣٩٦٠٦,٠٢م<sup>٢</sup>) بنظام المشاركة بالمجتمع العمراني غرب أرض كارفور بمدينة الإسكندرية لإقامة مشروع عمرانى متكملاً؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣ الخاص بقطعة الأرض رقم (٣٣، ٣٤) بمساحة (٩,٤٣) فدان بما يعادل (٣٩٦٠٦,٠٢م<sup>٢</sup>)؛

وعلى كتاب جهاز مدينة رشيد الجديدة المشرف على مشروع صوارى الصادر رقم (٤٩٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣١ لقطاع التخطيط والمشروعات المرفق به نسخة من رسومات الفرز والتجنيد الخاصة بالمشروع (٦٠٪ حصة الدولة، ٤٠٪ حصة المستثمر) معتمدة من الهيئة الهندسية للقوات المسلحة ومحفوظة من الشركة؛

وعلى الطلب المقدم من شركة سوليك للاستثمار العقاري الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٧٣٥٠) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ لاستصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض؛

وعلى كتاب جهاز مدينة رشيد الجديدة المشرف على مشروع صوارى الوارد برقم (٤٣١٠٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣ المرفق به اللوحات الخاصة بالمشروع بعد المراجعة والتوفيق عليها، وكذا الموقف المالى والعقارى والتوفيقى لقطعة الأرض عليه؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع المقدم من الشركة ومعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢١؛

وعلى الإفادة بقيام الشركة بسداد قيمة المصارييف الإدارية نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى الواردة برقم (٤٣٩٨٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢؛

وعلى التوترة الحسابية المعتمدة من قبل مدير عام المرافق بقطاع التنمية وتطوير المدن ومنطقة الخدمات؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من الشركة؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة رئيس الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة / شركة سوليك للاستثمار العقاري باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٣، ٣٤) بمساحة (٩,٤٣) فدان بما يعادل (٣٩٦٠٦,٠٢م<sup>٢</sup>) الواقعة غرب أرض كارفور بمدخل مدينة الإسكندرية " ضمن مشروع صوارى المخصصة بنظام المشاركة بعرض إقامة مشروع عمرانى متكامل ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ٨١٢ لسنة ٢٠١٩ والقرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن مقتنات المياه القصوى بالمشروعات العمرانية المتكاملة والقرار الوزارى رقم ٦٨٨ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس / معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣ والمتنبأة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

#### **قـــــــــرر :**

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٣، ٣٤) بمساحة (٩,٤٣) فدان بما يعادل (٣٩٦٠٦,٠٢م<sup>٢</sup>) الواقعة غرب أرض كارفور بمدخل مدينة الإسكندرية " ضمن مشروع صوارى المخصصة لشركة سوليك للاستثمار العقاري بنظام المشاركة بعرض إقامة مشروع عمرانى متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار و العقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٦ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - تلتزم الشركة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري لضمان حقوق المشترين المرافقة له ، وإدراجها ضمن ملاحق العقود البرممة مع المطورين العقاريين .

**مادة ٣-** تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

**مادة ٤-** تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بمسئوليتها عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منها وما ورد بالنوتة الحسابية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحي والمعتمدة من الهيئة وتحملها أية تبعات طبقاً لذلك .

**مادة ٥-** تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد للمشروع ويتفيذ كامل مكونات المشروع الازمة لاكتماله وتسلیم الحصة العينية للهيئة خلال (٣٦) شهراً (ستة وثلاثون شهراً) من تاريخ اعتماد الرسومات الهندسية النهائية الموضح بها الحصة العينية لكل طرف واستلام الموقع حال من الإشغالات والعائق .

**مادة ٦-** تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تحاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٧-** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٨-** تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٩-** تلتزم الشركة بتفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع ويراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم لخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١٠-** تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١١** - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١٢** - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وال코드 المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٣** - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٤** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

### **الشروط المرفقة بالقرار الوزارى**

ال الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٤،٣٣)

بمساحة ٣٩٦٠٦,٠٣ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٩,٤٣ فدان

والملخصة لشركة سوليك للاستثمار العقارى

لإقامة مشروع عمرانى متكامل ضمن مشروع صوارى

بقطعة الأرض الواقعة خلف أرض كارفور

بمدخل مدينة الإسكندرية بنظام الشراكة

#### **مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٩,٤٣ فدان

أى ما يعادل ٣٩٦٠٦,٠٣ م<sup>٢</sup>.

#### **مكونات المشروع :**

الأراضى المخصصة للاستعمال السككى (عمارات) ١١٥٥٩,٢ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٢,٧٥ فدان

وتمثل نسبة ٢٩,١٩٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع.

الأراضى المخصصة للمناطق المفتوحة وممرات المشاة بمساحة ٨٧٠٨,٤١ م<sup>٢</sup>

أى ما يعادل ٢,٠٧ فدان وتمثل نسبة ٢١,٩٩٪ من إجمالى مساحة أرض المشروع.

الأراضى المخصصة للخدمات بمساحة ٣٤٥٧,٤٩ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٨٢ فدان

وتمثل نسبة ٨,٧٣٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع.

الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة

٤١٥٥,٥٢ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٩٩ فدان وتمثل نسبة ١٠,٤٩٪ من إجمالي مساحة

أرض المشروع.

الأراضي المخصصة للطرق الخارجية الطرق بمساحة ٤١,٧٢٥ م٢ أي ما يعادل ٢,٨ فدان وتمثل نسبة ٢٩,٦٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع.

#### أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني (عمارات) ١١٥٥٩,٢ م٢ بما يعادل ٢,٧٥ فدان وتمثل نسبة ٢٩,١٩٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع ،

طبقاً للجدول التالي :

الإجمالي مساحة الأدوار ال BKD	الإجمالي مساحة الدور الأرضية f.p	الإجمالي عدد الوحدات	نكرر النموذج	مساحة الأدوار المتكررة BKD	مساحة دور الأرض للنموذج f.p	عدد وحدات النموذج	عدد الأدوار	اسم النموذج
٣١٤٧١,٧	٢٤٤٢٠,٩	٢٠٨	٢	١٥٧٣٥,٨٥	١٢١٠,٤٥	١٠٤	+ أرض + ١٢ دوراً متكرراً	AC١
٤٣٦٦٣,١	٣٣٣٥٨,٧	٢٠٨	١	٤٣٦٦٣,١	٣٣٣٥٨,٧	٢٠٨	+ أرض + ١٢ دوراً متكرراً	AC٢
٧٥١٣٤,٨	٥٧٧٩,٦٠	٤١٦	٣					الاجمالي

#### ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٣٤٥٧,٤٩ م٢ أي ما يعادل ٠,٨٢ فدان

وتمثل نسبة ٨,٧٣٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع وذلك وفقاً للبيان التالي :

الارتفاع	النسبة البنائية	مساحة قطعة الأرض بالقدار	مساحة قطعة الأرض بالمتر الرابع	جدول مناطق الخدمات
+ بدور + أرض + دورين متكرر	٦٣٪	٠,٧٩	٣٢٣٧,٤٩	أراضي خدمات (تجاري)
أرضين فقط		٠,٠٣	١٢٠	شرف الأمن والبوابات عدد (٤ شرف آمن)
		٠,٨٢	٣٤٥٧,٤٩	الاجمالي

### **الاشتراطات البنائية للمشروع :**

في ضوء القرار الوزاري الصادر برقم ٦٨٨ بتاريخ ٢٠٢١ باعتماد الاشتراطات

البنائية الخاصة بالمشروع بقطعة الأرض موضوع الاعتماد ضمن مشروع صوارى كالتالى :

نسبة أراضي الإسكان لا تزيد على ٥٠٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

النسبة البنائية : لا تزيد على ٢٠٪ من مساحة أرض المشروع وبالنسبة

للخدمات من (١٢-٥٪) من مساحة أرض المشروع .

#### الارتفاع :

المباني السكنية : أرضي ١٢+ دوراً متكرراً وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع

المسموح بها من وزارة الدفاع .

تم إضافة دور سكنى للمشروع وذلك طبقاً لكتاب قطاع التخطيط والمشروعات

برقم (٣٥٤١٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣ .

المباني الخدمية : طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة .

الرددود: ٨ أمتار من جميع الجهات .

يسمح بعمل بدرؤم بكامل المساحة ويستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدرؤم .

يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار السيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات

وتعديلاته .

#### بالنسبة لأراضي العمارت السكنية :

النسبة البنائية المسموح بها لا تزيد على ٥٠٪ داخل قطع الأرض السكنية

الارتفاع المسموح به : أرضي + ١٢ دوراً متكرراً .

المسافة بين المبنى لا تقل عن ٢٥٪ من ارتفاع المبنى .

## رابعاً - المقدن المائي المسموح به للمشروع :

أقصى كميات مياه مقرنة للمشروع (ل/يوم)	أقصى مقدن ماء ممسموح به للمشروع (ل/٢٤ يوم)	المسطحات البنائية المسموح بها بالمشروع (BUA) بحلاط البروزات ٢ م	معامل الاستقلال	المساحة (٢م)	نوع الإسكان
٥٥٤٤٨٤	تم يحدد بالقرار	١٠٢٩٧٥,٦٧٨	٢,٦	٣٩٦٠٦,٠٣	أرض٢ + دور٢

## خامساً - جدول عدد الوحدات :

أقصى عدد سكان مسموح به بالمشروع (وفقاً للنوعية الحسابية المعتمدة)	عدد الوحدات المعقنة بالمشروع (على مستوى الملك والاستشاري)
٢٧٧٢	٤١٦

## مع التزام الشركة بالآتي :

تلتزم الشركة بالمعدل الأدنى لاستهلاك الفرد (٢٠٠ ل/يوم)

تلتزم الشركة بعد السكان الأقصى للمشروع وبالبالغ (٢٧٧٢ فرداً)

تلتزم الشركة بالشروط الواردة بالمادة الثانية من القرار الوزاري رقم ١٦٨

لسنة ٢٠٢٠

تلتزم الشركة بأن كمية مياه الصرف الصحي طبقاً للكود المصري .

### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ قصى ارتفاع مسموح به للعقارات السكنية أرضي ١٢+ دوراً والفيلات السكنية (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور ببروم بالأشطحة الم المصرح بها وذلك بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البروم، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القواعد المسألة للمنطقة .
- ٢- تم إضافة دور سكني للمشروع وذلك طبقاً لكتاب قطاع التخطيط والم مشروعات برقم (٣٥٤١٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣
- ٣- يسمح بإقامة دور للبروم أسفل مناطق الخدمات على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البروم بالهيئة .
- ٤- يحظر استخدام الأرض في غير الغرض المخصصة لأجله إقامة مشروع عمراني متكامل .
- ٥- تلتزم شركة سوليك للاستثمار العقاري بالاشتراطات البناءية لمناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقاً للاشتراطات الجارى تطبيقها بالمشروع الاستثمارية بالهيئة .
- ٦- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة ، وبما لا يتجاوز الاشتراطات البناءية المسموح بها بالمشروع .
- ٧- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٨- مرفق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن ٢٥٪ من المساحة المبنية بالدور الأرضي .

**٩- تلزم شركة سوليك للاستثمار العقاري بالقيام بالآتي :**

تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني على نفقتها وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإتارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والobillets والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلقه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القل و التحكم فى التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الوليدة بالبيان وباعتبار ذلك فضى كميات يمكن توفيرها وطبقاً لتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلقه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلقه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العمالء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للري باستخدام المياه المعالجة أو المتأحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب في الري .

تنفيذ شبكات صرف زراعي للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعي وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .

١٠- كما تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١١- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان والخدمات وفقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٢- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٤- يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ رقم ٤ والقرار الوزارى رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٢٠ والقرار الوزارى رقم ٨١٢ لسنة ٢٠١٩ باعتماد المخطط العام لقطعة الأرض خلف أرض كارفور والقرار الوزارى رقم ٦٨٨ لسنة ٢٠٢١ باعتماد المخطط العام المعدل .

طرف ثان  
بالتفويض عن الشركة  
**السيد / أحمد هشام كرام مغربى**

طرف أول  
معاون وزير الإسكان  
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات  
**د. مهندس / وليد عباس عبد القوى**

الوقائع المصرية - العدد ٢٨١ (تابع) في ١٦ ديسمبر سنة ٢٠٢٣ ١٦

الوقائع المصرية - العدد ٢٨١ (تابع) في ١٦ ديسمبر سنة ٢٠٢٣

١٧

٢٠٢٣

